مادون الفرج لان الاذى فيه وبه قال ابو يوسف فى رواية
والاصح انه مع ابى حنيفة وبه قال الشافعى ومالك **ويمنع**
ايضا **قراءة القران** والتوراة والانجيل والزبور ۞
والقنوت فى رواية وعن مالك يجوز لها قراءة القران وعن
الطحاوى يباح لها مادون الاية **ويمنع** ايضا **مسه** اى مس
القران اى المصحف وكذا كتب الفقه والتفسير والستر
والدرهم والدينار الذى فيه سورة واللوح الذى فيه سورة
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون **الا بغلاف** منفصل
عنه كالخريطة وهو الصحيح وقيل الجلد الذى عليه ولا يكره
مسه بالكم عند الجمهور ومس حواشيه عند البعض **ومنع**
الحدث الاصغر المس اى مس القران **ومنعهما الجنابة**
اى المس والقراءة **الجنابة والنفاس** وكل ما حرم بالاصغر
حرم بالاكبر من غير عكس **وتوطئ** المراة التى انقطع دمها
بلا غسل عليها **بتصريم** اى بانقطاع دمها **لاكثره** اى
لاكثر الحيض **وبتصريم لاقله** اى لاقل الحيض **لا توطا**
حتى تغتسل هى **او يمضى عليها ادنى وقت صلاة** كاملة
وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وقال زفر الثلاثة
لا يجوز وطؤها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن
حملناه على ما اذا انقطع لاقل من عشرة والتخفيف
على العشرة علما بهما **والطهر المتخلل بين الدمين فى**
المدة اى فى مدة الحيض ومدة النفاس **حيض** فى مدة الحيض

ونفاس فى مدة النفاس فى المسئلة الاولى خلافا لمحمد فعنده
ان كان الطهر غالبا على الدمين كان فاصلا بان كان ثلاثة
ايام فصاعدا وان كان مغلوبا اومساويا لهما كان تبعا ولم يكن
فاصلا ثم ان كان غالبا عليهما فان صلح الدم الاول للحيض
كان حيضا والثانى استحاضة وان صلح الثانى منهما للحيض
كان الاول استحاضة ولا يتصور ان يصلح للحيض لان الطهر
حينئذ يصير اقل منهما **صورها** على التفصيل والبيان
رات دما بيومين وطهرا بيومين ودما بيومين فالستة حيض
لغلبة الدمين **ولو رات** يومين دما وثلاثة طهرا ويوما
دما فالستة حيض لاستوائهما **ولو رات** يوما دما وثلاثة
طهرا ويوما دما فصل الطهر والدمان المكتنفان استحاضة
ولو رات ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فصل الطهر
والاول حيض لصلاحيته والثانى استحاضة **ولو رات**
يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فصل الطهر والاول
استحاضة والثانى حيض وعندهما كل ذلك حيض **ومن**
اصل محمد ايضا انه لا يبتدا الحيض بالطهر ولا يختم به سواء
كان قبله وبعده دم ام لا ولا يتقلب طهرها حيضا عنده
باحاطة الدمين وعندهما يبتدا الحيض بالطهر ويختم
به بشرط ان يكون قبله وبعده دم ويجعل الطهر حيضا
باحاطة الدمين به فان كان قبله دم ولم يكن بعده يجوز
بدء الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ۞

Copyright © King Saud University